مادة ٤ — يقتصر تطبيق هذا القانون على الآتين بعد :

(١) المحكوم عليهم فى قضايا سياسية حتى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ المستفيدين من حكم المادة الأولى من هذا القانون .

(٢) الضباط الذين انهيت خدمتهم بالقوات المسلحة أو نقلوا إلى وظائف مدنية لأسباب سياسية أو متعلقة بالأمن أو السمعة متى ثبت بعد ذلك عدم صحة هذه الأسباب .

(٣) المحكوم عليهم من الضباط فى قضايا سياسية حتى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ متى استوفوا تنفيذ العقوبة أو أعفوا من تنفيذها أو تنفيذ بعضها أو أفرج عنهم صحيا بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

(٤) الضباط الذين نقلوا للعمل بجهات مدنية لأسباب تتعلق بصالح هذه الجهات متى زالت هذه الأسباب وسواء ظلوا فى الخدمة بها أو نقلوا منها أو انتهت خدمتهم فيها .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٢ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢

بشأن ضمانات تحصيل المبالغ المستحقة لخزانة العائمة على المحصلين والصيارف ومندوبى الحجز بسبب أداء وظائفهم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — جميع المبالغ المستحقة لكافة أجهزة الدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، قبل المحصلين والصيارف وغيرهم ممن يقومون بأعمال التحصيل بسبب أداء وظائفهم ، لها حق امتياز على أموالهم .

مادة ٢ — يجوز اتباع إجراءات الحجز الإدارى وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ، للتنفيذ على أموال المحصلين أو غيرهم من المنصوص عليهم فى المادة الأولى عند عدم وفائهم بالمستحقات المشار اليها .

مادة ٣ — لا تنفذ فى حق الجهات المبينة بالمادة الأولى التصرفات القانونية الصادرة من المختلسين من الأشخاص المنصوص عليهم فى تلك المادة وذلك فى حدود المبالغ المختلسة إذا تمت هذه التصرفات بعد واقعة الاختلاس إلا إذا أثبت المتصرف إليه أن التصرف كان بعوض وبحسن نية .

مادة ٤ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٨٨٥ بشأن تحصيل ما يستحق للحكومة عند الصيارف بسبب أعمال وظائفهم ، وكل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٢ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات